

## 19\_ الفقه المالكي " كتاب الهبة\_ وأحكامها" ، د ياسر النجار

### #الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والتسعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - [00:00:01](#)

عند كتاب الهبة الهبة هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن تملك من له التبرع ذاته. يعني انا املك من له التبرع؟ يعني انا انسان املك التبرع يعني انسان بالغ عاقل رشيد - [00:00:50](#)

قال تملك من له التبرع ذاتا. يعني هنا الان خرج تملك المنفعة فتملك المنفعة تعتبر اجارة او اذا كانت باجرة تكون اجارة. واذا كانت بدون اجرة تكون اعارة. تمام؟ وخرج الوقف والعمرة - [00:01:07](#)

قالوا ذاتا تنقل شرعا بلا عوض. يعني الان الفرق بينها وبين البيع ان البيع ان انا اعطيك الذات يعني السيارة بتاعتي البيت بتاعي اعطه اياك مقابل عوض. طيب الهبة عبارة عن ايه؟ عبارة ان انا ايضا بعطيك البيت بتاعي اعطيك السيارة اعطيك اي شيء لكن بدون عوض - [00:01:22](#)

تملك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لاهل يعني لانسان يستحق هذا. يعني مسلا هيجي لنا مسلا الجمادات وهذه الاشياء يعني من يصح منه ان احنا نتبرع لهم. قالوا بصيغة صريحة يعني ان انا اقول له مسلا انا وهبت لك هذه او ما - [00:01:42](#)

دل على التملك وان معطاة. يلا خذ هذه المفتاح دي يلا حلال عليك يعني السيارة تمام؟ قالوا ان كان ل ذات المعطي فقط تمام ان كان ل ذات المعطي فوق والتملك لثواب الآخرة ولو مع قصد المعطي ايضا صدقة. يعني مسلا الفرق بين الهبة والصدقة ايه؟ ان - [00:02:02](#)

الهبة قد تكون بس ايه يعني لغرض آآ ليس له ثواب على الاطلاق. ممكن انا اهدي آآ او اهب مسلا اي شيء مسلا من عندي لزيد. تمام؟ انا لا اريد الثوب وانما هي محبة او لشيء بيني وبينه او اي شيء. اما الصدقة فالاصل فيها انها تراد لثواب الله سبحانه - [00:02:23](#)

وتعالى. يعني لثواب الآخرة. تمام؟ فهذا هو الفرق بين الهبة والصدقة. ان الهبة قد تكون للثواب يعني تكون مسلا الانسان يقصد الهبة والغالب ان الصدقة لا تكون الا من غني الفقير. اما الهبة لأ ممكن تكون من من فقير لغني ممكن تكون من غني الغني حسب - [00:02:43](#)

اما الصدقة لا تكون الا من غني لفقير. والصدقة الاصل فيها انه يريد بها سواب الآخرة. واما الهبة قد وقد. تمام حكم الهبة قالوا ان الهبة مجمع على جوازها على جوازها والاصل فيها قبل الاجماع الكتاب - [00:03:03](#)

سنة. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال عن آآ هبة المرأة لزوجها فقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اي كلوه هنيئا لا اسم فيه مريئا لا ملامة فيه. يعني المرأة اذا وهبت مسلا من مالها او من المهر بتاعها شيئا الى زوجها - [00:03:23](#)

فهذا لا اسم فيه ولا اي شيء. فالله سبحانه وتعالى قال فكلوه هنيئا مريئا. يعني هذا جائز ولا اشكال فيهم. واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا - [00:03:43](#)

تهادوا تحابوا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ان الناس اذا تهادوا فيما بينهم يعني اعطى لهذا هدية وهذا هدية او ان بينك

وبين انسان مسلا زعل شوية انت لو اهديته هدية فعند ازن يزول الزعل وتبقى الايه؟ وتبقى المودة - 00:03:59

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة. يعني ظل في الشاه. يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول يعني المرأة لو بالطبخة او بتعمل اي حاجة تدي لجارتها حتى لو كان يعني الزلف بتاع الشاي يعني لو اقل شيء حتى لو المرق اللي هو شوية - 00:04:19

فده دليل على ايه؟ قال لك لا تحقرن. يعني ما تقوليش دي حاجة بسيطة وعيب وكلام من هذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم حث على المهاداة حتى ولو كانت باقل الاشياء - 00:04:39

وانعقد الاجتماع على استحباب الهبة. يعني كل العلماء اجمعوا على ان الهبة مستحبة لانها تؤدي الى ايه؟ تؤدي الى المودة والى اتحاد بين الناس احنا عندنا اركان الهبة اربعة. طبعا قبل ما ناخذ اركان الهما لابد ان احنا نبين ان ليس معنى ان الهبة والوقف وآه هذه الاشياء - 00:04:49

جعلت في باب البيوع ليس معناها ان هي ليست عبادات هي عبادة لكن لما كانت هذه العبادة متعلقة بين انسان وانسان فعند ازن جعلت في باب الايه؟ البيوع لان فيها مسلا لابد من العاقد يشترط فيه شروط ولا بد من المعقود عليه يشترط فيه شروط والهبة يشترط فيها شروط - 00:05:13

عندئذ كل شيء عبادة بين العبد وربّه مباشرة فدي قسم العبادات زي الطهارة والصلاة والصوم والزكاة وهذه الاشياء. والشئ العبادة اللي هي متعلقة بانسان اخر فالعلماء يضعونها في قسم الايه؟ في قسم المعاملات. طيب اركان الهبة اربعة. واهب - 00:05:33  
الواهب هذا اللي هو يبهب هذا الشئ. وشروطه ان يكون اهلا للتبرع. يعني ايه يكون اهلا للتبرع؟ قال لك الصبي فلا تصح هبة الصبي. لان الصبي ليس اهلا للتبرع هو - 00:05:51

اهلا لان يتبرع آآ عليه او لهم. لكن ليس اهلا للتبرع لان التبرع هو ضرر بمال الصبي. واي شئ يضر بمال الصبي لا يصح ولا ينفذ. قالوا والمجنون لو واحد مجنون مسلا وهب الانسان والسفيه الانسان اذا كان سفيها ودايما يصرف هنا فلوسه هنا ويصرف وهنا فوهب لواحد شئ - 00:06:01

فعند ازن من حق وليه ان يذهب الى هذا الشخص ويأخذ هذه الهبة منه. قالوا ومن احاط الدين بماله؟ يعني مسلا واحد افلس تمام خلاص معدش معه فلوس او الفلوس عليه مسلا تسعين هو مسلا معه تسعين الف وهو عليه ميت الف عند ازن وهب - 00:06:21  
لانسان من التسعين الف قال لك لا تصح ليه؟ لان الدين احاط بماله. يعني الدين اما ادي ماله واما اكسر من ايه؟ من المال الذي معهم. قالوا ذلك السكران يعني الانسان اذا كان في حال سكره فعند ازن لا يستصح منه الايه؟ الهبة. قالوا وكذا المريض والزوجة فيما زاد على ثلثهما - 00:06:40

يعني الزوجة لا يجوز لها ان تتبرع من مالها باكثر من ثلث مال الا باذن الزوج. وكذلك المريض مرض الموت. لا يجوز له ان يتبرع من ما له الا بالثلث فقط. تمام؟ فان تبرع المريض اكثر من الثلث فعندئذ يقف على اذن الورثة. فان اجازوه - 00:07:00

وكذلك المرأة اذا وهبت لنفسها اذا وهبت من مالها للغير باكسر من الثلث فعندئذ يتوقف على اذن الزوج ان وافق فنعم والا قالوا وكذلك من احاط الدين بماله فانها موقوفة على رب الدين. يعني مسلا واحد عليه ديون والديون اللي عليه اكسر من المال الذي عنده. ثم وهب - 00:07:20

هبة لانسان اصحاب الدين قالوا خلاص ما عندناش مشكلة قال لك يصح. قالوا لكن هذا بخلاف من؟ بخلاف المجنون والسفيه والصغير. فباطلة كالانسان المرتد يعني حتى المجنون اذا وهب او الصبي اذا وهب او اه او حتى المرتد اذا واب فكل هذه الهبة بتاعتهم ايه؟ باطلة - 00:07:40

الثاني ركن الثاني اللي هو الموهوب. تمام؟ وشروطه ان يكون مملوكا للواهب. الموهوب ده اللي هو الشئ الذي اوهبه لانسان. اوهب يعني هب له مسلا ايه سيارة تليفون آآ بيت اي شئ اي ايا كان ساعة اي حاجة دي لابد ان انا اكون مالكة. ما ينفعش مسلا اروح اهب لانسان - 00:07:59

مسلا سيارة وهي مش بتاعتي. بتاع زيد مسلا من الناس او غيره. فلا بد ان يكون هو مالك لما وهبه. الركن السالس الموهوب له. الموهوب له الشخص اللي انا ساهب لهم. قالوا وشرطه ان يكون اهلا لان يملك ما وهب له. يعني ان هو يملك اهلا لهذا. يعني مسلا ما ينفعش مسلا تهب لبقرة مسلا - [00:08:19](#)

اعزكم الله. او تهب لجماد. تمام؟ او تهب لميت. يعني تروح عند القبر كده وتهب له او هذه الاشياء. هو اصلا ليس اهلا لان يملك هذه الهبة. والركن الرابع اللي هو الصيغة. فقالوا الصيغة - [00:08:39](#)

مسلا وهبتك هذه او خذ هذه مني لك هدية او يعني اي لفظ او ما يدل عليه حتى ولو كان بمعاطى. فقالوا فمتى وجد الشروط صحت الهبة. تمام؟ طيب الهبة المجهولة جنسا وقدرنا يعني ايه الهبة المجهولة؟ يعني مسلا ايه - [00:08:55](#)

انا معي شنطة فقلت لانسان انا وهبت لك ما في هذه الشنطة تمام او ما في هذا الكيس طب هنا الان هبة مجهولة انا جنسا يعني مش عارف هو اصلا اللي فيها فلوس ولا ذهب ولا ايه وقدرنا انا مش عارف هي الف ولا الفين ولا جرام ولا مائة جرام - [00:09:13](#)

قالوا اذا كانت الهبة مجهولة جنسا او قدرنا حيس حصل القبول كمسلا وهبتك ما في يدي او ما في بيتي او ما او هذه الدنانير او او كلبا مسلا او كلب - [00:09:30](#)

مسلا لصيد او لحراسة قالوا وان كان لا يصح بيعه. يعني هنا الان الكلب لا يصح بيعه. لكن او اللي اصلا الاشياء المجهولة لا يصح بيعها. لكن قالوا تصح هبته - [00:09:44](#)

لمن هو عليه ولغيره يعني فرضنا ان مسلا زائدة عليه دان دية. فمسلا انا وهبت هذا الدين يصح. او مسلا زيد على يد النية فانا وهبت هذا الدين مسلا لمحمد. قال لك يصح - [00:09:56](#)

تمام؟ فعند اذن ايضا كذلك هبة المجهول. لان الهبة هي الاصل فيها النية للصواب. تمام؟ ليست كالبيع الاصل فيه المشاحة فانا لازما اعرف انا بشتري ايه؟ لان اللي بدفع مقابله سعر. فلا بد ان يكون معلوم قدرنا وجنسا وكل شيء. اما الهبة فالمالكية خففوا فيها. فهنا الجهالة - [00:10:10](#)

السادة المالكية عندهم الجهالة في البيوع لا تصح والغرر لكنها في في التبرعات وهذه الاشياء التصحيحية مسلا ايه المجهولة او اللي فيها غرر يصح. مسلا الضمان الكفالة في مسلا هذه الاشياء قال لا تصح. قالوا وهبة الدين - [00:10:30](#)

وهبة الدين آ ابراء اذا ان وهب لمن هو عليه. يعني مسلا انا زايد عليه فلوس لي مسلا عليه الف دولار فانا وهبته. فقالوا هذا يعتبر ابراء تمام؟ فلا بد فيه من القبول. يعني لابد ان ان يقبل. يقول مسلا انا قبلت. لان الابراء يحتاج للقبول. والا يهبه لمن هو عليه بل لغيره - [00:10:49](#)

يعني مسلا انا وهبت لزيد. طب عندئذ دي يشترط ان هو يقبل. طب فرضنا ان زايد عليه الف لية فانا وهبته لواحد اخر. تمام؟ انا وهبته لواحد اخر. قالوا فيكون - [00:11:11](#)

رهن الدين يتعين فيه الاشهاد وكذا دفع الوسيقة للموهوب له. يعني لابد ان انا اشهد يا جماعة الدين اللي على زيد انا وهبته لمحمد. تمام؟ طيب ما تبطل به ايه الهبة؟ يعني الهبة متى تبطل؟ قالوا تبطل الهبة بحصول مانع قبل حوزها. من واهبها وان بغير اذنه. يعني مسلا اذا حصل هناك - [00:11:21](#)

مين الواهب؟ تمام؟ يعني انا مسلا انا وهبت لزيد مسلا سيارة. ثم حصل عندي مانع قبل ان يحوز زيد السيارة. فعند اذن الهبة قالوا والمانع يحصل مسلا بايه؟ قال لك باحاطة دين بالواهب. يعني ايه مسلا؟ انا حصل اه انا وهبته ولسه هو لم يملكها سم - [00:11:41](#)

بقى علي دين كتير فعند اذن هذا الدين اللي احاط بي عند اذن يمنع الهبة. قالوا او جنون له او مرض اتصل بموته. يعني مسلا الا تبرعت مسلا قطة السيارة دي اللي زي دي مسلا سم مرضت مرض ومت بسبب هذا المرض. فعند اذن الهبة ايه؟ تبطل. او تكون من السلس. او موت للواهب قبل الحوز. يعني مسلا انا وهبت مسلا - [00:12:02](#)

زيد وزيد قبل ان يأخذ الهبة مات. فعندئذ لا تكون للورثة وانما تبطل الهبة في هذه الحالة. قالوا وان مات الواهب قبل ايصالها للموهوب له تمام يعني مسلا انا وهبت مسلا لزيد. تمام؟ السيارة هذه. فمسلا انا اخزت السيارة معي او بعت واحد ان انا اوصل له يوصل له

السيارة. فقبل - 00:12:22

كل ما تصل له السيارة مات. اللي هو من؟ قالوا ان مات الوهب. انا مت اه قبل ايصاله للموهوب له ان استصحبها الواهب معه في سفر او ارسلها فانها تبطل في هذه الحالة. تمام؟ يعني انا حتى لو انا ارسلتها له. قبل ان تصل له. فمسلا دي - 00:12:44

خبر موتي او انا مت مسلا عند اذا تبطل الاليه هبة. قال وترجع ميراثا. اذا مات الواهب قبل ايصاله لهم. كان الموهوب له معينا ام لا يعني مسلا انا وهبت هذه السيرة لزيد. او وهبت هذه السيارة مسلا لعالم. اي عالم مسلا يبقى هنا ايه؟ معين او غير معين. قالوا وبطلت

بهبة من واهبة - 00:12:59

لشخص سان غير الاول وحاز الساني قبل الاول. يعني الان انا وهبت هذه السيارة لزيد وبعدين قبل ما زيد يأخذها انا وهبتها لعمار. لما اديتها لعمار عمار اخذها قبل ان يزيد يأخذها. يعني مسلا هو يزيد الاول وبعدين زي - 00:13:19

في هذه الحالة انا لم املكها لو قلت له انا مسلا لو هبتك السيارة هيجيب لك مسلا يوم الجمعة. انا يوم الخميس قمت جاي وهبتها

لمين؟ لعمار. فعندنا اذا خلاص ما دام ان عمار حزها - 00:13:37

وخدها وتملكها فعند ازن ايه؟ تبطل الهبل ايه؟ لزيد. فتكون للثاني لتقوي جانبه بالحيازة. تمام؟ ولا قيمة على الواهب اول ولو وجد ولو وجد ولو جد في الطلب. يعني حتى الاولاني زيد لو قال لي لا ادفع لي القيمة بتاعتها. معي ازاى؟ ادفع لي القيمة انت الان عليك

القيمة - 00:13:49

انت قلت لي يا وهاب ابتدي السيارة دي والسايرة مية الف وانت رجعت في كلامك. انا ليس علي له شيء. تمام؟ ما ده الهبة لا تلزم الا

بالقبض. تمام؟ فما دام ان هو - 00:14:09

هو لم يقبضها وانا قبضتها اقبضتها الانسان اخر فعند ازن استني احق بها. لكن فرضنا انا وهبتها لزيد ولم يجبضها. وهبتها لعمار ولم

يقبضها. فعند ازن زيد احق طيب تملك الصدقة. يعني مسلا الان انا تصدقت مسلا بصدقة على عمار - 00:14:19

وبعدين هو خدها تصدقت عليه مسلا بالسيارة. او وهبت له سيارة. يعني يفرقوا بين الهبة والصدقة شوية. خلينا الصدقة. انا

اتصدقت على انسان فقير بسيارة. او باي شيء او بفرس او باي شيء. ثم هو اخذه وراح يبيعه في السوق - 00:14:37

ودي برضه عشان نعرف حتة كويسة. الناس يقول لك ايه؟ ان الهبة لا تهدى ولا تباع. او الصدقة لا يجوز بيعها. هذا الكلام كله غلط مائة

في المائة. الف في المائة. مليار في المئة - 00:14:53

الانسان اذا تملك العين بهبة او بصدقة او باي شيء هي اصبحت ملكا له يتصرف فيها كيفما شاء. تمام؟ ما دام ان هو يتصرف فيها في

المباح فمسلا انا وهبت له شيء شيئا ثم بعد ذلك هو ذهب يبيعه في السوق. هو حر. فقالوا يكره لمن تصدق بصدقة - 00:15:03

تملك صدقة تصدق بها على غيره بغير ارس. يعني مسلا انا تصدقت مسلا على عمار وبعدين عمار راح يبيعها في السوق. انا يكره لي

ان ان هو يبيع في السوق ان انا اروح اشتريها. تمام؟ الا اذا كان بارس. يعني بيقرس مسلا هو مات وانا الوارث بتاعه يبقى يصح -

00:15:23

قال لك بل بشاء او هبة او صدقة. يعني مسلا ما ينفعش هو يهبها لي مرة سانية او يتصدق عليها مرة سانية. واما تملكها بلا ارس

فجبري لا كراهة فيه. تمام - 00:15:42

ملوكة بالارس. يعني الانسان اذا تملكها بالارس خلاص يعني مسلا انا بدي الواحد شيء وبعدين هو انا الوارث له. تمام؟ زي مسلا امرأة

يعني اهدت الى امها مسلا تجارية. تمام؟ اللي امها ماتت. فعند ازن الجارية آآ رجعت للبنت دي مرة ثانية. فالنبي صلى الله عليه وسلم

هي بتسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يعني - 00:15:52

ردت عليك بالحق الان. يعني هي الان انت تصدقت بقى على امك اخذت الثواب ثم ردت اليك مرة ثانية بالايه؟ بالارس. قال واما الهبة

فلا كراهة في تملكها. تمام؟ يعني مسلا لو انت وهبت واحد هبة بخلاف الصدقة. فانت لو وهبت هبة وهو لقيته يبيعها ممكن ان انت

تروح تشتريها منه عادي. معي؟ زي - 00:16:12

لكن الصوت ده قرأت بالدليل ايه؟ قال لك الامام البخاري روى عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبدالله ابن عمر ان عبدالله ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما كان - 00:16:31

سيحس ان سيدنا عمر بن الخطاب تصدق بفارس في سبيل الله. يعني فارس قال للراجل دي الفرس دي خدها تمام؟ وهبوا له في سبيل الله شف تخيل في سبيل الله. يعني زي ما بيقلوا ايه للجهد يعني. تمام؟ فهو عندئذ الرجل باعه. هو حر بقى فيه الان. هو لم يوقفه وتصدق به - 00:16:41

في فرق بين الوقف فرق بين الصدقة. قال له خده. زي مسلا انت اعطيت لواحد مسلا الان يعني اه لشيخ او لعالم او لاي انسان ادبت له سيارة ادت له اي حاجة. وبعدين هو حب - 00:17:01

يبقى هو حر. معي ازاى؟ قال يعني زي الان مسلا الفرس دي يعني زي السيارة الان مسلا. تمام؟ قال لا تصدق بفارس في سبيل الله. فوجده يباع. فاراد ان لانه اصلا حلو هو اصلا ما اخرجه عارفه يعني الفرس جيد يعني. فاراد ان ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره يعني يسأله اعمل ايه - 00:17:11

فقال لا تعد في صدقتك. فبذلك كان عبدالله بن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله ايه؟ جعله صدقة. وايضا الامام مالك البخاري ايضا رووا بلفظ قالوا عن عبدالله بن عمر قال حملت على فارس في سبيل الله - 00:17:31  
واضاهه الذي كان عندهم. فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه. يعني هو يبيعه برخص يعني. يعني هو اه انه يبيعه. تمام؟ فظننت انه يبيعه برخص. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك - 00:17:52

ان اعطاك بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيمته يعني اعزكم الله الانسان اذا يعني اذا رجع ويرجع ياكل القية بتاعه. قال لك كذلك الانسان اذا تصدق بصدقة ورجع فيها. طيب هو لماذا فعل هذا؟ يعني مسلا الان مسلا لما انا اتصدق على واحد بسيارة وبعدين هو خدها وبعدين راح - 00:18:11

فانا قلت له انا عايز اشتريها منك طبعاً يعني هو هيبيعها لي ارخص تمام هو الان هو تملكها. فهو الاصل ممكن يبعث مية الف. فهو الان لما يعرف ان انا ممكن يبقى علي بستين سبعين خمسين. فعند اذن دي يعتبر ايه؟ رجوع في الهبة. تمام؟ قالوا وكما - 00:18:31  
تملك الزات يكره تملك المنفعة. يعني ايه تملك المنفعة؟ يعني مسلا انا قلت لواحد مسلا ايه انا تصدقت بك عليك بهذا البيت مسلا مدة سنة تسكن فيه. تمام؟ ما ينفعش مسلا ان هو اروح آآ استأجره منه مرة سانية. تمام - 00:18:45

ايضا هذا مكروه. طيب الهبة بشرط الثواب يعني ايه الهبة بشرط الثواب؟ يعني مسلا انا اهب لك اه مسلا تليفون مقابل ان انت تهني شيء. تمام؟ يعني مسلا زي كده في الغالب يعني. واحد لما بيخطب امرأة مسلا بيهبها شبكة بيدي لها ساعة - 00:19:02  
بيجيب لها هدوء من اجل ماذا؟ من اجل الخطوبة يعني انها يتم عقد الزواج يعني. تمام؟ او واحد بيهب لاني شيء مقابل ان هو يعمل له شيء. دي اسمها هبة سواب. يعني انا مش بعطي لك - 00:19:20

اللي عيونك لجمالك انا بعثها لك عشان انت تعمل لي شيء مقابل هذا. تمام؟ فهل هبة الثواب دي؟ لو اني اهب انسان شيء ثم لم يهني او لم يسبني هل يجوز لي ان ارجع في هبتي ام لا؟ فقالوا يجوز للواهب شرط الثواب على هبته اي العوض عليها - 00:19:30  
وتسمى هبة ثواب سواء عين الثواب ام لا. يعني مسلا يقول له مسلا انا هقابلك هذه المقابل انت تعمل لي كذا. دي يبقى دي عينة. او ان انت يعني ايه انت عارف - 00:19:50

يعني مسلا انت عارف ان انا ما وهبت لك ذلك الا من اجل مسلا يعني مسلا الخاطب مسلا ما يبهدي الشيء للمخطوبة من اجل ان هي تتم الزواج. لو هي اخدت اشياء سم قالت له لا انا هافسخ. خلاص من ضمن الاشياء بتاعتي. تمام؟ قالوا - 00:20:00  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يستبى عنها. تمام يعني انا حقي مهيتي ما لم اصب عنها. طب احنا عندنا الهبة نوعين. الهبة اللي هي هبة هبة الصواب والهبة الهبة العادية التي يراد بها الثواب الله سبحانه وتعالى. الذي يراد لها الثواب -

00:20:17

هذا مكروه وحرام الانسان يرجع فيها. تمام؟ اللي هو الانسان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراجح في هبة كالكلب يقيس ثم يرجع في ايه؟ في قيمه. اما هبة الثواب يجوز - 00:20:33



الانسان يرجع فيها عند اقصر العلماء. قالوا ولزم الثواب بتعيينه اذا قبل الموهوب له. يعني مسلا انا وهبتك مسلا هذا التليفون مقابل ان انت تعمل لي الشيء الفلاني فاذا يعني وافق فعند اذن يلزمه. فيلزمه دفع ما عين كمائة دينار او هذا الثوب او الدابة. والمراد التعيين ولو بالوصف - 00:20:43

بكزا صفته. يعني مسلا يقول له انا وهبتك مسلا آ هذا السوب مسلا مقابل ان انت تجيب لي هذا الهاتف او شيء. اذا قال له تمام قال لك خلاص قالوا وصدق الواهب عند التنازع في قصده الثواب بيمين بعد القبض. ان لم يشهد عرفا بضد الثواب. يعني - 00:21:03  
لو اني قلت لانسان مسلا انا وهبتك هذه. وانت المفترض ترد لي الهبة. قالوا له لا انت انت ما انت وهبتني كده بدون مقابل يعني بدون ثواب او شي. فعند اذن من الذي يصدق؟ قال لك الواهب يصدق بيمينه؟ قالوا بيمين بعد القبض ان لم يشهد عرف بضد - 00:21:21  
ضد الصواب يعني ايه؟ يعني مسلا الغالب ان الانسان ده فقير. فهو لما يبهب لواحد غني. هو في الغالب ان هو منتز من هزا. صح ولا لا؟ لكن لو واحد غني - 00:21:41

واحد اقل منه شوية. يعني مسلا الحاكم مسلا اذا وهب لي شيء. هل مسلا الحاكم منتظر مني السواب منتظر مني ان انا ارد له الهبة ديت؟ لا. لكن انا لو انا وهبت له شيء فانا منتظر منه شيء. تمام - 00:21:51  
فقالوا ان جرى العرف بذلك ان شهد العرف بضده فلا يصدق. يعني مسلا الحاكم او واحد مسلا غني او واحد كبير وهب لي شيء. ثم بعد ذلك بيقول لا انا وهبته لك من - 00:22:04

ان انت تدبني حاجة آ مقابلة. قال لك هنا لا يقبل قوله. لان العرف يقتضي ان مسل هزا لا ترد له. واما التنازع قبل القبض. يعني مسلا قلت له انا وهبتك هذه مقابل ان انت تجيب لي كزا. فبعدين بعد قبل ما يقبضها لا قال لي لا انا ما انا ما قتلكتش كزا. قال لك فالقول للواهب مطلقا - 00:22:14

لو شهد العرف بذلك او لم يشهد. تمام ليه خلاص لان هو لم يقبضها. قالوا ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب في غير النقد المسكوق اللي هو الفلوس تمام لان الفلوس لما بيعطي الانسان فلوس دي مش هبة يعني دي يعني يعني هي هبة صحيح لكن آ في الغالب لا تكون هبة - 00:22:34

واما في النقض فلا يصدق الواهب. لو لو واحد مسلا جه قال لي خد المية الف دولت مسلا آ آ هبة. سم بعد ذلك قال لا ده انا كنت تمدهم لك مقابل ان انت مسلا تجيب لي حاجة مكانهم. قال لك لا يصدق. قالوا لان الشأن في الذهب او الدراهم المسقوقة يعني عدم الاسابة - 00:22:54

الا لشرط او عرف. يعني لو شرط عليه يصح. او في عرف جاري ان الناس لما بتدفع الاموال المسقوقة عندئذ عندئذ ايه؟ يصح قالوا اما الزوجين يعني الزوج اذا اعطى لزوجته مسلا هبة او الزوجة زوجها هبة او الاب الابن او الابن لابييه ونحوها من الاقارب - 00:23:14

ونحوم من الاقارب الزين بينهم الصلة الزين بينهم صلة قرابة يعني قالوا فلا يصدق الواهب في دعوى الثواب. يعني مسلا الرجل اذا وهب لزوجته مسلا هبة ثم قال لها وين الحاجة؟ قالت له انت ادتني ديت بدون مقابل؟ قال لها لا ده كان بالمقابل قال لك ايه؟ قال لك آ لا يصدق تمام؟ قال - 00:23:34

الو فلا يصدق الواهب في دعواه الثواب لقضاء العرف بعدمه فيما في من ذكر في الزوجين والوالدين يعني مسلا تخيل واحد مسلا يبهب لوالده شيء او لاه شيء ثم يلون يبجي يقول لها لا ده انا كنت مدي لك هبة السواب. قال لك العرفي اقتضى ان ما حدش بيعمل بهزه الطريقة. قالوا الا لشرط حال الهبة - 00:23:54

كيف يعمل به مطلقا؟ تمام؟ حتى لو كان دراهم او دنانير او فلوس. يعني مسلا الزوجة مسلا اعطت للزوجة مسلا في بعض النساء مسلا الازواج بتاعتهم سيئين جدا فالمرأة تقول له طيب خد المية العشر تلاف دولت المية الف دولت بس عشان تعاملني كويس. او مسلا عشان آ انت تجيب لي الحاجة الفلانية او عشان كزا وكزا. فهو - 00:24:15  
خد الفلوس وبعدين ايه ما ادلهاش لا من حقها ترجع في هذه الحالة او العكس او الزوج مسلا قال لزوجته معكنين عليه وقارفاه وكان

وماني قال لها طب خدي ديت مقابل انت مسلا تبقي كوسة او - 00:24:35

ان انت تعملي لي كزا او تسوي كزا وما عملش خلاص من حقه ان يرجع في هذه الحالة. قالوا واورنا تدل على ذلك فانه يصدق. يعني اذا كانت هناك تدل في عند او يصدق. قالوا ويقضى له بالثواب. يعني ايه؟ يقضى له ان هي ترد او او والدين يردوا هذا الامر. لكن

في غير المسبوق يعني غير الياه؟ الذهب - 00:24:45

والفضة او الفلوس الان. واما في المسقوق فلا تكفي فيه القرينة ولا بد من الشرط. يعني اذا كان فيه فلوس فلا بد ان هو يشترط هذا الياه؟ الامر. ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضا او طعاما لا مسكوكا لان لو انت الان ادت له فلوس مقابل ان هو يجيب لك

فلوس بعد كده يبقى كده الان فيه صرف تأخر - 00:25:05

ازن لا يجوز قالوا ويلزم الواهب قبول القيمة اذا دفعها له الموهوب له. يعني مسلا انا وهبت الواحد شئت وبعدين الموهوب الموهوب له تمام جه يعطني المقابل. انا يلزمني في هذه الحالة ان انا اقبض صح ولا لأ؟ اما الموهوب له فلا يلزمه - 00:25:25

ليه؟ لان ممكن يقول لك لأ انا مش عايز الهبة بتاعتك اصلا. انا مش عاوزها. تمام زي؟ فهو لا يشترط اللي هو ليس ملزما ان هو يقبض

الياه؟ الهبة اللي انا اديتها له. لانه يقول لي لا انا - 00:25:43

السواد بتاعتك خالص. قالوا وهذا اذا قبضها. واما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع اصلا. يعني حتى الواهب كما الان يعني لا لا اخز منك الشيء اللي انت جبتة لان انا من حقي ان انا امتنع في هذه الحالة. قالوا ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض

- 00:25:53

الهبة الا لفوات عند الموهوب له بزيادة او نقص. يعني الموهوب له لا يلزمه ان هو يدفع قيمة الشيء الا انا وهبته له. تمام لانه ممكن يرجع لي الهبة. الا اذا اللي انا وهبته اياه مسلا فات. اما بزيادة او بنقص او تلف. فعند ازن يرجع ايه فيه. طيب هنا مسألة -

00:26:13

هي مسألة الاسلام حث عليها يعني او هي موجودة في الشرع. هي العمرة وآ العمرة اللي هي ايه؟ فيها حاجة اسمها العمرة والعقبة بس خليها في العمرة عند السادة المالكية. المالكية. قالوا العمرة مندوبة. يعني العمرة هي عبارة عن ايه - 00:26:32

مثلا انا عندي سيارة. بقول لزي دي من الناس خد هذه السيارة انتفع بها الى ان تموت. سم بعد ذلك ترد لي او الى ورستي. او انت ما

عندكش بيت - 00:26:49

طيب يا عم انا عندي شقة هذه خد الشقة هذه اسكن فيها لحد ما تموت وبعد كده ترجع لي اذا كنت انا عايش اولي اولادي اذا انا مت.

فقالوا العمرة مندوبة - 00:27:00

يعني مستحبة لانها من المعروف وهي تملك منفعة وليس تملك ذات. هو الفرق بينها وبين الهبة ان الهبة تملك ذات. اما هذه التملك منفعة. طيب برضو ما هي العارية تملك منفعة؟ بس العارية مؤقتة بوقت مسلا بسيط او او يجوز له ان هو يرجع فيها. اما العمرة

فهي انا - 00:27:10

قل له مسلا خد هذا العقار مسلا تمام؟ او هذا الفرس او هذه السيارة او اي شيء مدة حياتي. تمام؟ او مدة حياتك على بين العلماء في هذه الجزئية. اي مدة حياة المعطى بغير عوض. يعني بدون مقابل. اذا كانت مقابل تبقى اجارة مسلا طبعا اجارة بتكون فاسدة لان في

جهالة في الابن - 00:27:33

كمثل يقول له اعمرتك او اعمرت زيدا او اعمرت وارثك مثلا. ولا يشترط لفظ الاعمار بل ما دل على تملك المنفعة. خد ديت تمام؟ ولو

انت مت ترجع لي او - 00:27:53

الا وانت مت وانا مت كمان ترجع للورسة بتاعتي. قالوا ورجعت العمرة بمعنى الشيء المعمر اذا مات المعمر للمعمر. اذا مات المعمر

للمعمر. يعني اذا هو مات قلت له خد هذه عمرة - 00:28:06

اه فاذا مات ترجع لي. اذا لو كنت حي او الى ورسته اذا كنت ميت. تمام؟ اذا مات طيب والعمرة في الحوز كالهبة. يعني ازاي؟ لو انا

قلت له مسلا هذه عمرة - 00:28:23

ثم اذ انحازها خلاص. طب اذا لم يحوزها ثم انا مت فعند اذن في هذه الحالة تكون ايه؟ تكون آآ يعني يرجع فيها. طيب. فربنا ان انا قلت له خذها عمرك - [00:28:37](#)

يعني عمرة الى انت متفق انا مت خذها عمرك. فاذا انا مت معي زي في هذه الحالة عند اذن لا ترجع الي بموته وانما ترجع الى ورسطي يوم يموت هو - [00:28:49](#)

واضح ازاي؟ طبعا في حاجة اخرى زي مسلا ايه؟ ان انت مت تمام؟ بس دي عند غير رسالة للمالكية. ان انا مت او انت الذي يموت فينا الاول ترد للثاني - [00:29:01](#)

تمام لكن العمرة عند السادة المالكية هي حياة المعمر له. يعني انا انا اعمرت اياه فاذا مات هو ترجع الي اذا كنت انا حي او الى ورسطي اذا كنت ميت. طب انا اذا مت هي لا ترجع الي بمجرد موتي وانما بموته هو. ولا تورث عنه. ولا تورث عنه. طيب نكون بهذا قد انتهينا من - [00:29:11](#)

هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة متى يجوز للواهب ان يرجع في هبته عند السادة المالكية هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:31](#)

- [00:29:51](#)